Mesopotamian journal of Quran studies
Vol.2025, **pp**. 81–98
DOI: https://doi.org/10.58496/MJQS/2025/009; ISSN: 3005–9933
https://mesopotamian.press/journals/index.php/MJQS

The Islamic Endowment (Waqf) and Its Role in Humanitarian Relief

الوقف الإسلامي ودوره في الاغاثة الانسانية

Saadi Khalaf Mutalib Al-Jumaili[1,*], Ilm Al-Din Abdullah Abd Al-Fahdawi[1,]

[1] *College of Islamic Sciences, University of Iraq, Baghdad, Iraq.*

سعدي خلف مطلب الجميلي [1]، * , علم الدين عبد الله عبد الفهداوي [1]

[1] كلية العلوم الاسلامية , الجامعة العراقية, بغداد, العراق.

ABSTRACT

This study examines the Islamic waqf (endowment) as a long-standing religious, social, and economic institution whose impact has endured from the Prophet's era through the Umayyad, Abbasid, Mamluk, and Ottoman periods. It defines waqf linguistically and juridically, establishes its legitimacy from the Qur'an, Sunnah, and scholarly consensus, and classifies it into family and charitable types, as well as immovable and movable forms. The paper highlights the distinctive features of waqf—perpetual benefit and flexible conditions within Sharīʿa limits—and foregrounds its humanitarian role: caring for orphans via schools and shelters, supporting the poor and needy with food, clothing, and debt relief, hosting travelers and the elderly through zāwiyas and ribāts, and founding bīmāristāns that delivered free healthcare, medical training, and post-discharge support. The analysis traces broad social outcomes, including strengthened solidarity, wealth redistribution, enhanced social belonging, and sustained knowledge mobility across the Islamic world. The study also diagnoses contemporary decline due to weak governance, corruption, and bureaucratic inertia, and proposes actionable reforms: reviving a culture of endowment, repurposing certain assets to meet current needs (orphans, seniors), adopting modern, transparent management practices, and leveraging responsive juristic opinions while safeguarding core religious principles.

الخلاصة

يستعرض البحث الدور التاريخي والحضاري للوقف الإسلامي بوصفه مؤسسة دينية–اجتماعية–اقتصادية مستمرة الأثر ، بدأت مع العهد النبوي وتطورت عبر الدول الأموية والعباسية والمملوكية والعثمانية. يعرّف الوقف لغويًا واصطلاحًا ويؤسس لمشروعيته من القرآن والسنة والإجماع، ثم يصنّفه إلى أهلي وخيري، وإلى عقاري ومنقول، ويبرز خصائصه مثل ديمومة النفع ومرونة الشروط ضمن الضوابط الشرعية. يركّز البحث على الدور الإغاثي للوقف عبر التاريخ: رعاية الأيتام بتأسيس المكاتب والمدارس والإيواء، كفالة الفقراء والمساكين بالغذاء والكساء وسداد الديون، خدمة الغرباء وكبار السن في الأربطة والزوايا والتكايا، وبناء البيمارستانات التي قدّمت علاجًا مجانيًا وتعليمًا طبيًا ورعاية بعدية للمرضى. ويبيّن الآثار الاجتماعية الإيجابية: تعزيز التكافل وتوزيع الثروة وتقوية الانتماء المجتمعي وإتاحة التعليم والحركة العلمية بين الأقاليم الإسلامية. كما يشخّص أسباب التراجع المعاصر (ضعف الحوكمة والفساد والروتين) ويقدّم توصيات عملية: إحياء ثقافة الوقف، تحويل بعض الأوقاف إلى مؤسسات تخدم الاحتياجات الراهنة (الأيتام، العجزة)، اعتماد إدارة حديثة وشفافة، وتفعيل الآراء الفقهية الأقدر على الاستجابة لمتطلبات العصر مع الحفاظ على الثوابت.

Keywords
الكلمات المفتاحية
الوقف الإسلامي, الإغاثة الإنسانية, الرعاية الاجتماعية
Islamic waqf, humanitarian relief, social welfare

Received	Accepted	Published online
استلام البحث	قبول النشر	النشر الالكتروني
20/6/2025	10/8/2025	29/9/2025

*Corresponding author Saadi.kalaf2000@gmail.com

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.

أما بعد :فقد قام الوقف الاسلامي بدور مهم في الاسلام عبر تأريخه المشرف ،وهو من الصدقات الجارية التي رغب فيها ديننا الحنيف ،والوقف يقوم بأدوار متعددة كالرعاية الاجتماعية ويقوم بدور اقتصادي وديني وسياسي وغيرها . وما زالت الاوقاف الاسلامية قائمة عبر مئات السنين ،إلا أن الملاحظ في العصر الحديث هو قلة موارد الاوقاف وقلة الاوقاف الجديدة على الرغم من حاجة المجتمع اليها بسبب الفقر الذي اجتاح المجتمعات العربية والإسلامية ، وعجز الموارد المالية عن تلبية حاجات الفقراء والمحتاجين ،وضعف دور الدولة في الجانب الاقتصادي وإنشاء المرافق العامة .

ونظراً لما أصاب المجتمع من تفكك اجتماعي وضعف الجانب الاقتصادي ، حري بنا أن نعمل أو نشجع العمل بهذا النظام الاسلامي الذي أثبت نجاحه عبر مئات السنين وأن نطوره وفق ادارة علمية منظمة مع الحفاظ على الثوابت الاسلامية .

وفي هذا الوقت العصيب يعيش فيه العالم بصورة عامة وعالمنا العربي والإسلامي بصورة خاصة في أصعب الظروف الانسانية بسبب الحروب والصراعات الداخلية التي مرت على الأمة العربية والإسلامية، كما جرى لبعض الدول العربية كفلسطين وسوريا ولبنان وليبيا والعراق وغيرها ،تلك الحروب التي اضطرت الملايين منهم الى ترك امكانهم والنزوح الى مناطق أكثر أمنا ، وبعيداً عن ساحات القتال، ولجأ بعضهم الى دول الجوار كما هو الحال في المملكة الاردنية الهاشمية التي قامت بالتعاون مع المنظمات الدولية والإنسانية والاغاثية ومنها منظمة الصليب الاحمر ومنظمة الهلال الاحمر والمنظمات العربية والإسلامية بإنشاء مخيمات اغاثية وايوائية للاجئين من الدول المجاورة ،ومن الدول التي استقبلت الملايين من النازحين تركيا .

ان من روافد الاغاثة في الاسلام موضوع الوقف الذي يعد من الروافد الاساسية الاغاثية، بل ان الوقف كان رافدا مهما لبيت مال المسلمين عبر تأريخه .

فأحببنا ان نكتب في بحثنا هذا عن ((الوقف الاسلامي ودوره في الاغاثة الانسانية)) لنبين مكانة الوقف الاسلامي ودوره في الاغاثة الانسانية ، لقد استطاع الوقف الاسلامي ان يقوم بدور اغاثي متميز عبر التاريخ لشرائح متعددة في الدولة الاسلامية تشمل المسلمين منهم وغيرهم ، ومن هذه الشرائح شريحة الايتام وشريحة الفقراء والمساكين وشريحة العجزة والمسنين وغيرها .

تكون بحثنا من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة. اما المبحث الأول فقد تناولنا فيه تعريف الوقف ومشروعيته وأهدافه ، وأما المبحث الثاني : فقد تناولنا فيه تاريخ الوقف وأقسامه ومميزاته .

وتناولنا في المبحث الثالث : الدور الاغاثي للوقف عبر التأريخ الاسلامي

وأما المبحث الرابع فقد تناولنا فيه الاثار الاجتماعية للوقف وجاءت الخاتمة بأبرز نتائج البحث .وأخيراً نسال الله تعالى أن نكون قد وفقنا في هذا البحث وأن يجعل عملنا خاصاً لوجهه الكريم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الباحثان

2. المبحث الاول : تعريف الوقف ومشروعيته وأهدافه

1.2. المطلب الأول : تعريف الوقف لغة واصطلاحاً

أولاً : تعريف الوقف لغة: هو من وقف يقف وقفاً ووقوفاً خلاف الجلوس ، والموقف موضع الوقوف .ووقف بمعنى سكن من السكون وعدم الاحتراك ، وهو فعل لازم أحياناً ، ومتعدٍ احياناً أخرى ، ومثال الفعل اللازم : وقفت على المنبر ، ومصدره الوقوف .ومثال الفعل المتعدي : وقفت الدار وقفاً للمساكين بمعنى حبستها في سبيل الله ، وشيء موقوف أو وقف تسمية للمصدر ، والجمع أوقاف .

وأوقف هي لغة تميم ، وهي لغة رديئة ، وقد أنكرها الأصمعي من علماء اللغة ، وقال : الكلام وقفت بغير ألف ، وأوقفت عن الأمر بالألف بمعنى أقلعت عنه ، وليس في فصيح الكلام ((أوقف)) إلاّ لهذا المعنى .

والفصيح بشكل عام هو ((وقف)) بغير ألف [1].

ومن معاني ((وقف)) حبس والاسم الحبس بفتح الحاء وتسكين الباء ، يقال : حبست حبساً أحبست أحباساً أي وقفت . وحبس الفرس في سبيل الله ، أي أن الفرس موقوفة على المجاهدين وأحبسه فهو محبس وحبيس ، والأنثى حبيسة ، والجمع : حبائس ، والحبيس على وزن فعيل بمعنى مفعول ، وهو كل ما حبس بوجه من وجوه الخير ، ويصدق على كل شيء وقفه صاحبه.

---

[1] لسان العرب : أبو الفضل محمد بن منظور (711ه) ، دار صادر بيروت ، مادة وقف 9/ 36، مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي (666ه) ، ط: 1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1387ه– 1967م ص 733 ، القاموس المحيط : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (817ه) ط: 1 ، المطابع الحسينية ، القاهرة 1911م 205/3 ، المصباح المنير في غريب شرح الكبير : أحمد بن محمد المقري الفيومي (770ه) ، ط:5 , المطبعة الأميرية – القاهرة 1341ه–1922م 2/ 922

ويقال أيضاً : الحبس بضم الحاء والباء وهو كل ما وقف ، ويصبح الموقوف محرماً على الواقف لا يورث ولا يوهب ولا يباع من أرضٍ أو نخلٍ أو كرمٍ أو بناء ، فيحبس الأصل وقفاً مؤبداً ، وتسبل ثمرته ونتاجه وريعه ومنفعته تقرباً الى الله عز وجل [1].

ثانياً : تعريف الوقف اصطلاحاً : عرف الفقهاء الوقف بتعريفات متعددة لكنها بمعان متقاربة ، منها بألفاظ صريحة كلفظ ((وقفت وحبست ، وسبلت)) ومنها بألفاظ الكناية : ((تصدقت ، حرَمت ، أبدَت)) واليك بعضاً من هذه التعريفات :

أولاً : الحنفية :

عرف السرخسي من الحنفية الوقف بأنه : ((حبس المملوك عن التمليك من الغير))[2]

وعرفه المرغيناني بقوله : ((حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العارية))[3]

ثانيا : المالكية :

عرفه ابن عرفة المالكي بأنه : ((اعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديراً)) [4]

وعرفه الشنقيطي بأنه ((حبس عين لمن يستوفى منافعها على التأبيد))[5].

ثالثا : الشافعية :

عرفه الماوردي بأنه ((حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود))[6] وبنفس هذا التعريف عرفه الخطيب الشربيني [7]

رابعا الحنابلة :

عرف موفق الدين ابن قدامة الوقف بأنه : ((تحبيس الاصل وتسبيل الثمرة))[8]. ويلاحظ أن هذا التعريف قد اقتبس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم للصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ((احبس أصلها وسبل ثمرتها)) [9]

التعريف المختار

بعد عرض التعريفات السابقة للوقف نرى ان ما ذهب اليه ابن قدامة رحمه الله هو أدقها وأرجحها والله تعالى اعلم وذلك لأنَ تعريفه مقتبس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لسيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ((حبَس الأصل وسبّل الثمرة)) والرسول صلى الله عليه وسلم هو افصح الناس لساناً وأقدرهم بيانا وأعطي جوامع الكلم ، ثم ان هذا التعريف قد اقتصر على ذكر حقيقة الوقف ، ولم يدخل في التفاصيل الأخرى ، كاشتراط القربة ، أو ملكية العين الموقوفة لمن تنتقل اليه وغيرها .

2.2.المطلب الثاني : مشروعية الوقف

لقد ثبتت مشروعية الوقف في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والإجماع.

أولاً : الكتاب

قال الله تعالى ((لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون))[10]وقال في آية أخرى ((وإن تصدقوا خير لكم))[11]

---

(1) لسان العرب مادة حبس 44/6-45 ، مختار الصحاح ص 120 ، القاموس المحيط 206/2 ، المصباح المنير 162/1 ، المعجم الوسيط : مجمع اللغة العربية – القاهرة بإشراف مجموعة من العلماء ، ط: 2 ، 1392هـ-1972م 1052/2

(2) المبسوط للسرخسي ، دار المعرفة ، بيروت 1406هـ-1986 27/12

(3) الهداية شرح بداية المبتدئ : برهان الدين المرغيناني ، الطبعة الاولى ، المطبعة الخيرية، القاهرة 1908م 10/3

(4) شرح منح الجليل على مختصر خليل : ابو عبد الله محمد الخرشي المالكي ، دار صادر بيروت ، 78/7

(5) مواهب الجليل على مختصر خليل : أحمد بن أحمد مختار الشنقيطي ، دار احياء التراث الاسلامي ، قطر 1987م 162/4

(6) الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي : ابو الحسن محمد بن حبيب الماوردي – تحقيق وتعليق محمد علي معوض ، عادل احمد عبد الجواد ، دار الكتب العلمية – بيروت ط: 1 1414هـ-1994م 511/7

(7) مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (977هـ) ، دار احياء التراث العربي – بيروت 376/2

(8) المغني : موفق الدين ابو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي (670 هـ) ، دار الفكر – بيروت 1414هـ- 1994م 597/5

(9) جزء من حديث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفي لفظ ((حبَس الاصل وسبّل الثمرة)) صحيح البخاري ، باب أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم 259/5 ، صحيح مسلم بشرح النووي 85/11

(10) سورة آل عمران :92

(11) سورة البقرة :280

وجه الدلالة من الآيتين أنَ الصدقات مندوب اليها ، والوقف صدقة فهو مندوب اليه .[1]

ثانيا : السنة النبوية الشريفة

لقد وردت احاديث كثيرة في السنة النبوية الشريفة تحث على البر والخير وفعل المعروف والتصدق والإحسان ، والوقف يعني هذه المعاني المذكورة كلها ، ومن هذه الاحاديث ما يأتي :

1 – عن انس رضي الله عنه قال ((كان أبو طلحة أكثر الانصار بالمدينة مالاً من نخل ، وكان أحب امواله اليه بيرحاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس فلما نزلت هذه الآية ((لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)) قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : إنَ الله تبارك وتعالى يقول : ((لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)) وإنَ أحب أموالي اليَ ببرحاء ، وأنَها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله سبحانه وتعالى ، ضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بخٍ ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت ، واني أرى أن تجعلها في الأقربين ، فقال ابو طلحة : افعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه))[2]

قال الامام القرطبي في تفسير هذه الآية ((ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب وعمومه ، فإنَ الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يفهموا من فحوى الخطاب حين نزلت الاية غير ذلك ، ألا ترى أنَ أبا طلحة حين سمع لن تنالوا البر .....الآية لم يحتج أن يقف حتى يرد البيان الذي يريد الله أن ينفق منه عباده بآية أخرى ، أو سنة مبينة لذلك فأنهم يحبون اشياء كثيرة))[3]

2 – ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال : ((اذا مات الانسان انقطع عمله إلا من ثلاث ، ألا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له))[4]

وجه الاستدلال من الحديث الشريف انه نص على أنَ الصدقة الجارية مما لا ينقطع أجرها عن العبد ولا يمكن تصور جريان الصدقة إلاَ بحبسها فهو مندوب اليه [5]

وعقبَ الامام النووي في شرح هذا الحديث بقوله : ((وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظم ثوابه))[6]

3 – روي عن عمرو بن الحارث بن المصطلق رضي الله عنه انه قال : ((ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهماً ولا ديناراً ولا شيئاً إلاَ بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة))[7]

فلفظ ((صدقة)) تعني ((الوقف)) على التخصيص ، لأنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرثه أحد وبالتالي فانَ التصدق بما تركه يأخذ صفة الديمومة والجريان ، أي أنَ ما تركه يحبس لصالح المسلمين عامة .[8]

4 – عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنَ عمر بن الخطاب أصاب ارضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت ارضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه ، فكيف تأمرني به ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، قال : فتصدق بها عمر انه لا يباع ولا يوهب ولا يورث وتصدق بها في الفقراء وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف . لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول))[9].

فالحديث الشريف يدل على صحة أصل الوقف دلالة واضحة .

---

(1) ينظر : أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية للدكتور محمد عبيد الكبيسي ، وزارة الاوقاف وإحياء التراث الاسلامي ، الجمهورية العراقية ، مطبعة الارشاد – بغداد 1387هـ–1977م 1/ 93، الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق : عكرمة سعيد صبري ،ط :1، دار النفائس للنشر والتوزيع – الاردن 1428هـ–2008م ص 92

(2) صحيح البخاري ،ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري الجعفي ، تحقيق : د مصطفى البغا ، دار ابن كثير – بيروت ، اليمامة للطباعة – دمشق –سوريا ط:3 1407هـ–1987م 531/2

(3)الجامع لأحكام القرآن الكريم لأبي عبد الله الانصاري القرطبي (ت 671هـ– 1272م) ، خرَج احاديثه محمد عبد القادر عطا ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت 1408هـ– 1988م 132/4

(4) صحيح مسلم مع شرح النووي : الامام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان 85/11

(5) ينظر : أحكام الوقف : مصطفى الزرقا ، الجامعة السورية – دمشق 1/ 9–10 ، أحكام الوقف للدكتور محمد عبيد الكبيسي 96/1

(6) صحيح مسلم بشرح النووي 85/11

(7) صحيح البخاري 1005/3

(8) ينظر الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق ص 93

(9) صحيح البخاري 1019/3–1020، صحيح مسلم بشرح النووي 86/11

5 – عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنَ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم))[1].
وجه الدلالة من الحديث الشريف أنَ الرسول صلى الله عليه وسلم قد وقف على أهله وذريته تلك الحيطان وهي بستاين وحدائق وسميت بذلك لأنها تحاط بالأسوار ، وفعله صلى الله عليه وسلم يدل على الندب .

6 – روي عن ثمامة بن حزن القشيري ، قال شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان فقال : انشدكم الله والإسلام هل تعلمون أنَ الرسول صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال : من يشتري بئر رومة يجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخيير له منها في الجنة ؟ فاشتريتها من صلب مالي [2].

ثالثا : الاجماع

أجمعت الأمة الاسلامية من زمن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يومنا هذا على مشروعية الوقف ، وقامت بتنفيذ الوقف عملياً بوقف العقارات والأراضي والآبار ، وبوقف الأموال غير المنقولة كالأسلحة والكتب والمخطوطات والقدور والمراجل وان أوقاف الصحابة بمكة والمدينة المنورة والعراق والشام والمغرب وغيرها من بلاد العالم الاسلامي خير شاهد على ذلك ، روى الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنَه قال ((ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلاَ وقف)) وفي رواية ((ذو مقدرة)) [3].

وذلك للدلالة على العدد الكبير من الصحابة الذين وقفوا ممتلكاتهم ، ولم ينقل عن أحد منهم أنَه رجع في وقفه أو تصرف فيه ، ولم ينكره أحد منهم فكان إجماعاً ، وفيه دلالة على لزوم الوقف لأنَه لو لم يكن لازماً لرجع بعضهم عن وقفه .[4]

يقول الإمام القرطبي رحمه الله بهذا الشأن : ((راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت اليه))[5]

وما يزال المسلمون يتقربون الى الله تعالى ببناء المساجد والمدارس ودور الأيتام والمستشفيات وغيرها، إلاَ أنَه لوحظ في الآونة الأخيرة عزوف المسلمين عن التوجه للأوقاف ،والبحث عن بدائل أخرى من وجوه الخير والانفاق والتصدق .ويبدو لنا أنَ هذا العزوف سببه ضعف الإدارات القائمة على هذه الأوقاف وتحكمهم فيها ، والفساد المالي والإداري الذي طال المؤسسات الوقفية.

3.2. المطلب الثالث : الاهداف العامة للوقف

للوقف وظيفة مهمة تدعو الى التكافل الاجتماعي الذي يبدو واضحاً في الأهداف الدينية والاجتماعية والصحية والاقتصادية والعسكرية وغيرها .

1 – النواحي الدينية والعبادية

وتتمثل هذه النواحي ببناء المساجد ودور العبادة ، فالمساجد هي وقف لله تعالى ، وهناك اوقاف كثيرة وقفت على المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف والمسجد الاقصى والمسجد الاموي وغيرها ، وما تزال هذه الوقفيات قائمة لحد الان [6].

2 – النواحي التعليمية والثقافية :

توجد آلاف المدارس في العالم الاسلامي قد وقفت لتعليم العلوم الشرعية والعلوم الأخرى ، وتركز على الجوانب الاخلاقية والسلوكية ، ولرعاية الايتام وتعليمهم ، وهناك دور للقرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ، تركز هذه الدور على حفظ القرآن الكريم وتعليم القراءات القرآنية وأحكام التجويد ، وكذلك حفظ الحديث النبوي الشريف وإحياء السنة النبوية المطهرة ، وتدريس علم مصطلح الحديث وعلم الجرح والتعديل وتخريج الاحاديث والأسانيد [7]

3 – النواحي الاجتماعية : وتتمثل بتقديم المساعدات للفقراء والمساكين والمحتاجين نقداً او عيناً ،كما تتمثل برعاية الأيتام وإقامة بيوت ومدارس خاصة بهم ، وتشمل هذه الرعاية الناحية المعاشية والناحية التعليمية ، وتوجد آلاف الوقفيات تنص على هذه الطبقة [8].

4 – النواحي الصحية : ويتمثل هذا ببناء المستشفيات والتي تسمى (البيمارستانات) عند بعض الناس ، ويعد الخليفة الأموي الوليد بن عبد الملك أول من بنى المستشفيات سنة 89هـ–707م ، وكان هذا المستشفى يضم أجنحة متعددة لمعالجة أمراض متعددة منها مرض الجذام والبرص ، وهناك أجنحة تعنى بمعالجة

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي ، ابو بكر محمد بن الحسين بن علي ، دار صادر بيروت 160/6

(2) جزء من حديث رواه البيهقي في سننه ، كتاب الوقف ، باب اتخاذ المسجد والسقايات وغيرها 168/6

(3) سنن البيهقي161/6

(4) الحاوي الكبير : ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت 450هـ) ، ط:1، دار الكتب العلمية ، بيروت 1414هـ–1994م 511/7

(5) تفسير القرطبي 132/4

(6) ينظر الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق ص 81

(7) ينظر المرجع نفسه ص 82

(8) ينظر المرجع نفسه ص 83

الامراض العقلية والنفسية، وجناح خاص بأمراض النساء وغيرها .وفي هذا المستشفى عدد من الأطباء والطبيبات والممرضين والممرضات يقومون بمعالجة المرضى ، وينفق على هذه المستشفيات من الأموال الموقوفة لهذا الغرض .[1]

وبنى احمد بن طولون أول بيمارستان كبير في مصر وكان فيه حمامان : أحدهما للرجال والآخر للنساء ووقف عليه الأوقاف والضياع ،وكانت الأوقاف الإسلامية توفر المياه الصالحة للشرب ،وتامين الآليات للآبار والينابيع والإشراف على الحمامات العامة فضلا عن الوقفيات التي تنص على اقامة المستشفيات والمصحات[2].

5 – النواحي العسكرية والجهادية : لقد وجدنا وقفيات كثيرة تخصص جزء من ريعها للمجاهدين وشراء الأسلحة والعتاد ومفاداة الأسرى وتخليصهم من أيدي الأعداء حتى أننا وجدنا اوقافاً كثيرة في بيت المقدس أوقفها القائد صلاح الدين الأيوبي تنص على هذه الفقرة [3].

6 – وقف خيري لإطعام الطيور والحيوانات :لم تقتصر الأوقاف على العناية بالإنسان فحسب بل شملت الطيور والحيوانات بشراء الحبوب والأرز لها فيجوز الوقف على طيور الحمام في مكة المكرمة ، وألحق به طيور الحمام في المدينة المنورة على اعتبار انَ كلاً من مكة المكرمة والمدينة المنورة تمثل حرماً لا قتال فيه ولا صيد ، فيكون وجود الحمام قائماً وثابتاً الى يوم الدين ، ويجوز الوقف على الخيول والحيوانات التي بالثغور ، أي بنية الجهاد ، ولا يجوز الوقف على الحيوانات السائبة أو الطليقة ، كما لا يجوز الوقف على الأسماك والحيوانات المائية ، لأنّه لا يعلم هل يصل الطعام لها أو لا ؟ فيكون اهداراً للمال بالبحر [4].

إنَ هذه الاوقاف تدل على عظمة ديننا الإسلامي الخالد الذي سبق العالم بالأعمال الخيرية التي يتبجح بها المتبجحون كالجمعيات الخيرية ومنها جمعيات الرفق بالحيوان، فالإسلام هو السباق في ذلك بل انهم أخذوا من المسلمين هذه الفكرة فعملوا فيها ، واليوم اصبحنا بعيدين عن ممارسة هذه الأعمال الخيرية ،وإن عملنا بها ،فهي على نطاق ضعيف ،واضحينا نذكر تأريخا عظيما من المفاخر العظيمة التي نذكرها لشعوب العالم ،وعندما نأتي إلى الواقع فنحن بعيدون عن تأريخنا المجيد .

3. المبحث الثاني : تاريخ الوقف وأقسامه ومميزاته

1.3. المطلب الأول : تاريخ الوقف

إنَ مضمون الوقف كان موجوداً لدى الأمم والشعوب قديماً وحديثاً وإن اختلفت المسميات ، وذلك لأنَ المعابد وأماكن العبادة من كنائس وبيع كانت قائمة مع وجود الإنسان ، ولابد أن يرصد لها عقارات وأراضٍ ينفق من غلاتها على احتياجات هذه الأماكن لترميمها وصيانتها وحمايتها. فضلاً عن رواتب العاملين فيها. ومن المعلوم بداهة أنَ سيدنا ابراهيم عليه السلام كانت له أوقاف معروفة باسمه ولا تزال موجودة ومعروفة حتى هذا اليوم وذلك في مكة المكرمة وفي مدينة خليل الرحمن بفلسطين.

وانَ أول ما عرف لدى العرب من ذلك قبل الاسلام (الكعبة المشرفة) وهي البيت العتيق الذي رفع قواعده سيدنا إبراهيم وابنه اسماعيل عليهما السلام ، ليكون مثابة للناس وأمنا، ثم أصبح للعرب مصلى عام على اختلاف قبائلهم يحجون إليه كل عام ، ثم جعله العرب من بعدهم مقراً لأصنامهم بعد أن اعتقدوا بأنَ الأصنام تقربهم إلى الله زلفى ، ومن مظاهر عباداتهم وعاداتهم الجباية والسقاية ، والرفادة والندوة واللواء ، فإذا كانت الأحباس معروفة قبل الاسلام فان من ضمن الفروق بينها وبين الحبس عند المسلمين هو أن أحباس الجاهلية موضوعة لغرض الفخر والمباهاة بخلاف أحباس المسلمين فانَ الأصل فيها أن تكون تقرباً لله تعالى وتبرراً [5]

أما الوقف في الإسلام فقد نشأ في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وهو أول من وقف وهو القدوة لأصحابه فتأثر الصحابة به فأوقفوا ممتلكاتهم وعقاراتهم . وانَ المتفق عليه لدى الفقهاء بأنَ الوقف نوع من أنواع الصدقات التي حث الشارع على فعلها ، ويتقرب بها المسلم الى الله عزَ وجل وذلك لإنفاق ريع الوقف في وجوه البر والخير ، سواء كان على الجهات العامة كالفقراء والمساكين والأيتام وأبناء السبيل وطلبة العلم أو على القرابة والأهل والذرية.

---

(1) ينظر المدخل في تاريخ الحضارة العربية للأستاذ ناجي معروف ، ط:1، مطبعة العاني بغداد 1960 م ص 32–33، تاريخ الطب في الاسلام للدكتور خلقي خنفر ،ط:1، دار الحسن للطباعة والنشر 1404هـ–1984م ص 28، 49، التمريض في التاريخ الاسلامي : عكرمة سعيد صبري ، ط:1، دار الثقافة – رام الله – فلسطين 1405هـ–1985م ص 25–30، الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق ص 84

(2) ينظر : المدخل في تاريخ الحضارة العربية للاستاذ ناجي معروف ص 102، الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق ص 85

(3) ينظر :المدخل في تاريخ الحضارة العربية للاستاذ ناجي معروف ص 64، الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق ص 85

(4) ينظر : الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق ص 85–86

(5) ينظر: تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك – ابو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 210هـ) ، دار المعارف – مصر 1380هـ/1960م /259 ،260 السيرة النبوية (سيرة ابن هشام) لابي محمد عبدالله بن هشام الشهير بابن هشام ت(218هـ) .ط2 ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر1375هـ/ 1955م 1/80–83 تاريخ العرب والمسلمين لمحمد حسين علي وعبدالرحيم مرعب المطبعة الوطنية ومكتبتها . عمان 1377هـ /1957م ص19–20 ، احكام الوقف في الشريعة الاسلامية د.محمد عبيد الكبيسي ، بغداد – العراق مطبعة الارشاد بغداد 1397هـ/1977م ص7–8

وهذا ما كان ذائعاً في العهد النبوي وما بعده الى يومنا هذا فأنَ جمهور الصحابة رضي الله عليهم وقفوا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم بمعرفة وتشجيع منه وأحياناً بإقراره ، كوقف سيدنا عمر بن الخطاب وسيدنا عثمان بن عفان والزبير وأبي طلحة وغيرهم رضي الله عنهم ، وكانت هذه الأوقاف تصرف في وجوه البر والخير التي يحددها الواقف ، ويديرها الواقف بنفسه أو من يراه مناسبا ليقوم برعايتها وإيصال الحقوق الى مستحقيها.

فهذا سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يذكر في وقفتيه أنَ ريعها ينفق على الفقراء والقربى وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقاً غير متمول فيه . وكذا فعل سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه.[1]

وكما وقف الصحابة على جهات البر عامة فانَ عدداً منهم وقفها على ذريته كما فعل أبو طلحة رضي الله عنه حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم ((اجعلها في قرابتك في حسان بن ثابت وأبي بن كعب))

وكان الاشراف على الوقف في بداية الأمر من قبل الواقف نفسه أو ممن ينيبه ويكلفه لإدارته وحين تطورت الأمور الادارية واتسع الوقف وأنشئت الدواوين في عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومن جاء بعده من الخلفاء اصبح للوقف ديوان تابع لديوان المالية [2].

وفي العهد الأموي اتسعت الأوقاف وظهرت دواوين جديدة لسد حاجات الدولة الجديدة بعد نموها وتطورها أكثر مما كانت عليه في العصر الراشدي ، فقد ولي قضاء مصر توبة بن نمر بن حومل الحضرمي وكان هذا في زمن الخليفة هشام بن عبد الملك فقال ((ما أرى موضع هذه الصدقات إلاّ إلى الفقراء والمساكين ، فأرى أن أضع يدي عليها حفظا لها من الثواء والتوارث)) ولم يمت توبة حتى صار للأحباس ((الاوقاف)) ديوان مستقل عن بقية الدواوين ، وتحت إشراف القاضي فقد أمر بتسجيل الأحباس في سجل خاص ليحمي مصالح المستحقين فيها ، ويعد هذا الديوان أول تنظيم للأوقاف ليس في مصر فحسب ، بل في الدول الاسلامية كافة فقد انشئ ديوان آخر للأوقاف في البصرة في عهد القاضي توبة .

ومن ذلك الوقت اصبحت الاوقاف تابعة للقضاء ، وصار من المتعارف عليه ان يتولى القضاة النظر في الأوقاف ، وذلك بحفظ أصولها وقبض ريعها وصرفه في الأوجه المنصوص عليها ، كما كان من صلاحية القضاة تعيين متولية للإشراف على الوقف ومحاسبتهم حين التهاون في حفظ أعيان الوقف وصيانتها .[3]

أمَا في العهد العباسي فقد تطور تنظيم الدواوين واستفادوا من الإنجازات التي تمت في مجال الادارة وتنظيم الدواوين في العهد الأموي ، واعتمدوا الدفاتر الثابتة في التسجيل والتدوين بدلاً من الصحف المتفرقة التي كانت في العهد الذي قبله ، وذلك للتوثيق ولحفظ الوقف من الضياع .

وتعددت الأهداف التي من أجلها أقيم ، فلم يعد الوقت قاصراً على الصرف إلى جهة الفقراء والمساكين ، بل تعدى ذلك إلى تأسيس دور للعلم والإنفاق على طلابها والقائمين على هذه الدور من معلمين وعاملين وإلى إقامة المكتبات وإنشاء الملا جيء وبيوت للمسلمين .

وتطورت الأمور الادارية في عهد الدولة العباسية ايضاً حتى أصبح من يدير الوقف رئيساً يسمى ((صدر الوقف)) أنيط به الإشراف على إدارتها وتعيين الأعوان لمساعدته على النظر فيها والعناية بها [4].

ولمَا تولى المماليك ومن جاء بعدهم من العثمانيين مقاليد السلطة اتسع نطاق الوقف ، وذلك لإقبال السلاطين والولاة في الدولة على الوقف وبخاصة بناء العقارات ودور الأيتام والمساجد والمآذن والمدارس وصارت للوقف تشكيلات إدارية متشعبة تقوم بالإشراف عليه، وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه وبيان أنواعه وكيفية إدارته ، ولا زال الكثير من هذه الأنظمة والقوانين معمولاً بها إلى يومنا هذا ، فمن الأنظمة التي صدرت في العهد العثماني نظام ((إدارة الأوقاف))الذي ينظم كيفية مسلك القيود وضبطها من قبل مديري الأوقاف كما يبين كيفية محاسبة مدير الأوقاف ، وكيفية الاستلام ، والتسليم بين المدير السابق والمدير اللاحق ، ورؤية محاسبات متولي الأوقاف ، وتعمير وإنشاء المباني ، وكيفية تحصيل ريع الأوقاف ومدخولاتها ، وغير ذلك من الأحكام الخاصة بتنظيم الأوقاف العامة والخاصة .

وهكذا تتابعت الأنظمة والقوانين المتعلقة بالوقف في اقطار العالم الاسلامي منذ العهد العثماني حتى يومنا هذا ، وأصبح للوقف وزارة خاصة به [5]

2.3. المطلب الثاني : أقسام الوقف

ينقسم الوقف الى عدة أقسام وباعتبارات متعددة وعلى النحو الآتي :

أولاً : اقسام الوقف من حيث الغرض منه:

---

(1) ينظر : الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق ص17- 19

(2) ينظر : المدخل في تاريخ الحضارة العربية للأستاذ ناجي معروف ص 37، أحكام الوقف في الشريعة الاسلامية للدكتور محمد عبيد الكبيسي ص 38 ، الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق ص19

(3) ينظر المدخل في تاريخ الحضارة العربية ص 33 ، تاريخ العرب والمسلمين لمحمد حسين علي وعبد الرحيم مرعب ص 121، احكام الوقف للدكتور محمد عبيد الكبيسي ص 38-39 ، الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق ص 20

(4) ينظر : المصادر نفسها

(5) أحكام الوقف للدكتور محمد عبيد الكبيسي 1/ 39-40 ، الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق ص 21-22

ينقسم الوقف من حيث الغرض منه إلى وقف أهلي ووقف خيري :

1 – الوقف الاهلي : وهو أن يجعل استحقاق الريع للواقف ، ثم على أولاده ، أو على أولاد اولاده مباشرة ، ثم لجهة برَ لا تنقطع وهذا الوقف له سند كما ذكرنا من وقف الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم ، ومنها وقف الخليفة عمر بن الخطاب ووقف الزبير بن العوام رضي الله عنهم ، فالزبير رضي الله عنه جعل دوره على أبنائه لا تباع ولا تورث ولا توهب .[1]

2 – : الوقف الخيري : وهو الذي يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر العامة ، كالمدارس والمساجد والمستشفيات والآبار وغيرها مما يؤدي الى تحقيق النفع العام [2].

ثانيا : اقسام الوقف من حيث محله:

تنقسم الأوقاف باعتبار محلها إلى عقار ومنقول :

1 – العقار : اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار من ارض ودور وحوانيت وغيرها[3] .

2 – المنقول : اتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة على صحة وقف المنقول مطلقاً مثل السلاح والثياب والدواب ونحوها من المنقولات ، سواء أكانت تابعة للعقار أومستقلة عنه [4].

وذهب الحنفية الى عدم جواز وقف ما ينقل وما يحول كالثياب والحيوان وغيرها ، أمَا اذا كان مما يجري التعامل فيه كالقدوم والفأس والسلاح والكراع والدراهم والدنانير أو كان المنقول تبعاً للعقار[5].

وخالف أبو يوسف الحنفية في جواز المنقول إذا كان مما يجري فيه التعامل فقال بعدم جواز وقفه أيضاً [6].

3.3. المطلب الثالث :مميزات الوقف

يتميز الوقف عن أي مشروع خيري بخصائص ومميزات عديدة ، استمر أثرها في الأمة الإسلامية على مدى قرون طويلة ومن هذه المزايا ما يأتي :

إنَ الاسلام منح للواقف الحرية الكاملة في الكيفية التي يرغب بها في التصرف فيما يوقفه من أموال والشروط التي تحقق رغباته وتحقق آماله فيما يوقف وكل ذلك فيما هو في حدود الشرع [7].وفق القاعدة الفقهية ((شروط الواقف كنصوص الشارع)) ما لم تخالف نصوص الشارع ، وإلاَ فهي كما يقول ابن القيم رحمه الله : ((ويجوز بل يترجح مخالفة شروط الواقف إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله وأنفع للواقف والموقوف عليه))[8].

– دوام الأجر وعدم انقطاعه طالما بقيت العين الموقوفة إذا أحسن القائمون على الوقف إدارته واستثماره وفق ظروف كل عصر يمر عليه .

يتمتع نظام الوقف في أحكامه بمرونة تمكن الواقف من توقيت الوقف لوقت معين كما هو جائز عند المالكية . وفق ظروف عائلية معينة يعيشها الواقف تحتم عليه فعل هذا التوقيت في الوقف وعدم تأبيده . وبخاصة أنَ الذي ورد في السنة حول الوقف هو حكم اجمالي عام في أن يحبس أصل الموقوف وتسبل ثمرته كما في حديث عمر رضي الله عنه الذي ذكرناه في بداية البحث . أمَا تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه فهي اجتهادية قياسية للرأي فيها مجال ، غير أنَ الفقهاء أجمعوا فيها على شيء : هو أنَ الوقف يجب أن يكون قربة لله تعالى [9]

---

(1) ينظر فقه الوقف في الاسلام : الصديق محمد الضرير ، الندوة العالمية لتنمية وتطوير الاوقاف ، السودان ، 1415هـ–1995م ص3

(2) ينظر المرجع نفسه

(3) حاشية رد المحتار على الدر المختار : محمد أمين عابدين بن عمر بن عابدين الشهير بابن عابدين ، ط: 2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، 1386هـ–1966م 364/4، شرح الخرشي على مختصر خليل 79/7، الحاوي الكبير للماوردي 519/7، كشاف القناع على متن الإقناع ، منصور بن ادريس بن يونس البهوتي (1051هـ) ،ط: 1، المطبعة الشرقية – مصر 1319هـ–1901م 241/4–242

(4) ينظر المصادر السابقة

(5) ينظر : شرح فتح القدير : عبد الواحد بن الهمام الحنفي ، دار الفكر – بيروت ، ط: 2 216/6 ،حاشية ابن عابدين 364/4

(6) ينظر : المصدر نفسه

(7) ينظر الوقف مفهومه مقاصده : عبد الوهاب ابو سليمان ، ضمن ابحاث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية ، المدينة المنورة 1420هـ ص 17، الآثار الاجتماعية للأوقاف : عبد الله بن ناصر السدحان ، الرياضWWW.ISLAM WAY.COM ص8

(8) اعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ، تحقيق عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، القاهرة 1414هـ 3/ 263

(9) ينظر : أحكام الاوقاف : مصطفى الزرقا ، دار عمان 1418هـ ص19 ، الآثار الاجتماعية للأوقاف ص 8

4. المبحث الثالث : الدور الاغاثي للوقف عبر التأريخ الاسلامي

لعب الوقف دوراً بارزاً في رعاية الناس عبر تأريخه الطويل . ومن أبرز مما اعتنى فيه الوقف المساجد ومنها مسجد قباء الذي بناه المسلمون عندما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة وبعدها الأوقاف التي أوقفت للمسجدين الشريفين المسجد الحرام والمسجد النبوي ثم بعدها المساجد الأخرى كالمسجد الاموي في دمشق وجامع الإمام الأعظم، والشيخ عبد القادر الكيلاني رحمه الله تعالى في العراق ،والأزهر في مصر والقرويين بالمغرب والزيتونة بتونس وغيرها. ثم يأتي بعد المساجد بناء المدارس العلمية والتي بلغت الآلاف على امتداد العالم الاسلامي وكان لها الدور البارز في نشر العلم و المعرفة بين المسلمين.

وقد أدى توافد طلبة العلم من جميع انحاء العالم الى مراكز الحضارة الاسلامية والعواصم الاسلامية الى انشاء الخانات الوقفية التي تؤويهم الى جانب تهيئة الطرق ، وإقامة السقايات والأسبلة في هذه الطرق للمسافرين ، وكذا دوابهم .

وصاحب ذلك ظهور المستشفيات في مختلف انحاء العلم الاسلامي ، فضلا عن انشاء الدور والأربطة للطلاب الغرباء لإيوائهم وتهيئة الجو المناسب لهم ، وأدى ذلك الى ظهور الوقف للصرف على هؤلاء الطلاب باعتبارهم من طلبة العلم المستحقين في دار الغربة.

إلاّ أنَ الدور الفاعل في مجال الإغاثة الاجتماعية يتمثل في المدارس والمحاضر والدور التي انشئت للأيتام وتوفير الأكل وأدوات المدارس ، كما يتمثل دور الوقف في مجال الرعاية الاجتماعية في الأربطة والزوايا وتوفير الطعام والشراب للمسافرين وعابري السبيل وجميع الناس داخل المدن وخارجها[1]

1.4. المطلب ألأول : مؤسسة رعاية وإغاثة الايتام

حرص المسلمون عبر التاريخ الطويل على رعاية الأيتام من خلال الأوقاف وذلك طمعاً في نيل الثواب والأجر الجزيل كما أخبر عنه الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم بقوله ((أنا وكافل اليتيم كهذا وأشار بالسبابة والوسطى ، وفرَج بينهما شيئاً))[2] ولم تكن في البداية مؤسسات إيوائية كاملة لرعاية الأيتام كما في العصر الحديث ، بحيث ينشأ فيها اليتيم منذ صغره إلى أن يكبر ، وهذا يعود الى أمرين أساسيين: الأول : حرص الأسر المسلمة على رعاية يتيمها ، فالتكافل كان على أشده في تلك الأزمنة ولا توجد مشكلة تخلي الأسر عن رعاية أيتامها كما في هذا الوقت

الثاني : قلة عدد اللقطاء في ذلك المجتمع مقارنة بالعصور الحالية ، وهذا يعود الى الضبط الاخلاقي العام في المجتمع المسلم الأول ، فكل يتيم سيعيش في أسرته رغم وفاة والده أو لدى أسرة قريبة له ترعاه ، ومن هنا فلم يكن هناك ثمة حاجة إلى مثل هذه المؤسسات الايوائية .

وقد يكون هناك أسباب أخرى ولكنها ليست رئيسة مثل : صعوبة الانفاق على المؤسسات الايوائية لكثرة ما تحتاجه ، فانه يلزمها نفقات مادية أكثر ما يحتاجه غيرها مثل المدارس والمساجد والأسبلة حيث يلزم توفير جميع الاحتياجات المعيشية والتعليمية ، والتأريخ يثبت أن أول المؤسسات الاجتماعية تضرراً من تناقص أغلال الاوقاف هي مكاتب الأيتام .[3]

ومن أشهر الاوقاف لرعاية الايتام إنشاء مكاتب لتعليمهم ورعايتهم ، ومن ذلك ما نقل في مآثر صلاح الدين الأيوبي أنَه أمر بعمارة مكاتب ألزمها معلمين لكتابة الله عز وجل يعلمون ابناء الفقراء والأيتام خاصة ويجري عليهم العطايا والنفقات الكافية لهم من مأكل وملبس وأدوات للدراسة والتعليم .[4]

ومن نماذج الوقف على الايتام ما يأتي:

أ – دار الأيتام التنكزية

وقد اقام هذه الدار الأمير سيف الدين أبو سعيد تنكز بن عبد الله الناصري 729هـ/1328م وتعد هذه الدار مجمعاً علمياً ضمت مدرسة وخانقاه وداراً للقرآن الكريم وداراً للحديث الشريف وداراً للأيتام فضلاً عن المصلى ، وانَ الذين يقومون بالتدريس في دار القرآن هم أنفسهم كانوا يدرسون الأيتام [5]

لذا اطلق ابن كثير في كتابه (البداية والنهاية) اسم مكتب الأيتام على دار القرآن المستنصرية [6]

على الموجود في الطابق الأول من الجهة الجنوبية للمدرسة ، وحتى تستمر الخدمات للأيتام فقد وقف القاضي أحمد جلبي سنة 952 هـ / 1545م أربعة دكاكين في باب السلسلة لصالح المدرسة [7]

ب –مكتب السبيل الذي انشأه السلطان الظاهر بيبرس:

---

(1) ينظر : المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية في (موسوعة الحضارة العربية الاسلامية) :سعيد عاشور المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت 1987م 340/3

(2) صحيح البخاري 2032/5

(3) ينظر : الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر (648هـ–923هـ) دراسة تاريخية ووثائقية ، محمد أمين ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1980 م ص 242، 263

(4) ينظر رحلة ابن جبير ، دار صادر بيروت بدون تأريخ ص27

(5) ينظر: البداية والنهاية لعماد الدين ابو الغذاء اسماعيل بن كثير الدمشقي 774هـ /1372م مطبعة السعادة مصر 1351هـ/1932م 129/2، المفصل في تاريخ القدس ، عارف العارف 1393هـ/1973م ، مطبعة العارف ط1 القدس 1381هـ–1961م 244/1 الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق ص490

(6) البداية والنهاية لابن كثير 129/2

(7) ينظر المفصل في تاريخ القدس 1/ 244 الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق ص490

الذي جعله بجوار مدرسته وقرر لمن فيه أيتام المسلمين الخبز في كل يوم ، فضلاً عن الكسوة في فصلي الشتاء والصيف [1]

ج – دار الايتام بالطشتمرية :

تعد دار الايتام جزءا من المدرسة الطشتمرية التي وقفها الأمير سيف الدين طشتمر بن عبد الله العلائي حاكم الشام في عهد المماليك البحرية ، وكان انشاء المدرسة 784هـ /1382م ، وتقع دار الايتام الطشتمرية في البلدة القديمة من مدينة القدس ، ويدرس فيها مدرسون أكفاء ، وفي المدرسة قاعات خاصة تستخدم لمبيت الطلبة وموظفي المدرسة ، حيث جرت العادة في وقتها أن ينام الطلبة بالمدارس وتقدم لهم الخدمات اللازمة حسب شروط الواقف [2]

د – مكتب لتعليم الأيتام الذي أنشأه السلطان قلاون:

والذي رتب لكل طفل بالمكتب عطاء في كل يوم ، وكسوة في الشتاء وأخرى في الصيف [3]

ومما سبق يمكن القول انَه في العصر المملوكي قلما يوجد أمير او سلطان إلا وأوقف للأيتام مكتباً لتعليمهم والصرف عليهم ، حتى أنَ محمد أمين يقول : قلما تخلو وثيقة وقف خيري من تخصيص جزء من ريع ذلك الوقف لتعليم عدد من الأطفال الايتام ، كما يؤكد انه قلما يوجد مسجد أو مدرسة وقفية في العصر المملوكي إلاَ ويوجد بجوارها مكتب لتعليم الأيتام [4]

و– مدرسة الأيتام الاسلامية بالقدس:

وقف سماحة الشيخ محمد أمين الحسيني مفتي فلسطين الأكبر جميع ممتلكاته في مدينة القدس من اجل دعم أية مؤسسة اسلامية تقوم بتحفيظ القرآن الكريم ولبناء عمارة للأيتام وتضمنت الوقفية أيضاً التبرع بمبلغ خمسمائة جنيه سنوياً إلى مدرسة أيتام للمسلمين بالقدس فقد ورد في نص الوقفية ما يأتي (وقفت جميع ذلك وقفاً صحيحاً شرعياً وحبسه حبساً صريحاً مرعياً مؤبداً لا ينمحي اسمه ولا يندرس رسمه .....يرصد وينفق في عمارة معهد للأيتام المسلمين مستوفي الشرائط الصرحية والعلمية والصناعية بالمقدار المناسب لحالة الأيتام .....) وقد تم تحرير الوقفية سنة 1356 هـ / 1937م ،هذا وإن مدرسة الأيتام الاسلامية الصناعية لا تزال قائمة [5]

ان كثرة المارستانات والمكاتب التي تعنى بالأيتام من المظاهر التي لفتت نظر الرحالة ابن جبير اليها حتى أنَه عدَها من المفاخر التي تفخر بها البلاد الشرقية من العالم الإسلامي ، ثم ذكر بعض ما شاهده من أمور مرتبة لهؤلاء الأيتام [6]

ولم تتوقف رعاية الأيتام من خلال الأوقاف على تعليمهم وأكلهم وكسوتهم والمساعدات المادية لهم فقط ، بل حرص الواقفون على توفير المستلزمات التعليمية والدراسية كالمداد والأقلام والألواح والأشياء التي يجلسون عليها من حصر وفرش وغيرها ، بل انهم تدخلوا في كل تفاصيل المدارس والمكاتب من مناهج وطرائق التدريس والتأديب والتربية حتى انَه جاء في احدى الوقفيات ما يأتي : ((ويعلمهم أي الأيتام والأدب أولاً ثم ما يطيقون تعلمه من كتاب الله عز وجل والخط العربي ، وفي وثيقة أخرى ورد النص الآتي ((ويعلمهم الفقيه ما تيسر لكل منهم تعلمه من القرآن والخط والهجاء والاستخراج أسوة أمثالهم على العادة .....ويعاملهم المؤدب بالإحسان والتلطف فيها يرغبون به في الاشتغال ومن أتى منهم بما لا يليق أدبه بفعل ما أباحه الشرع الشريف ولا يضرب الضرب المبرح))[7]

ولقد بلغ من اهتمام الواقفين وحرصهم على تدخل في تحديد مواصفات خاصة بمن يقوم بالعملية التربوية والتعليمية والتأديبية ، منها أن يكون المؤدب من أهل الخير والدين والأمانة والإخلاص والعفة والصيانة ، وحافظاً لكتاب الله وعالماً بالقراءات السبع وروايتها ، وأحكامها ، وأن يعامل الأيتام بالإحسان والتلطف والاستعطاف ، بل قد تكون الشروط شخصية تتعلق بشخص المؤدب كان يكون متزوجاً ومن ذلك فأورد في إحدى الوثائق الوقفية أن يكون ((رجلاً حافظاً لكتاب الله العزيز ، ذا عقل وعفة وصيانة وأمانة ، متزوجاً زوجة تعفه ، صالحاً لتعليم القرآن والخط والأدب))[8]

لقد تجاوز اعتناء الواقفون كل شيء حتى أنهم تدخلوا في تفاصيل مواعيد الدراسة وأيامها وعدد ساعتها، والمواد التي تدرس حسب الفئات العمرية ، والأيام التي يجلس فيها الأيتام للراحة ، ومن ذلك ما ورد في وثيقة السلطان (قايتباي) حيث ذكر فيها ((أنَ الأيتام يستمرون في أيام حضورهم بالمكتب من طلوع الشمس الى

---

(1) ينظر المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية : سعيد عاشور /ص343

(2)ينظر المفصل في تأريخ القدس 1/ 251 والمدرسة الطشتمرية دائرة الاوقاف الاسلامية ، د. يوسف النتشه ، القدس – قسم الآثار الاسلامية 1397هـ/ 1977م ص1 ، الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق ص491

(3) ينظر : المؤسسات الاجتماعية في الحضارات العربية سعيد عاشور ص343

(4) ينظر : الاوقاف والحياة الاجتماعية في مصر محمد امين ص262

(5) ينظر : الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق ص491

(6) ينظر : رحلة ابن جبير ص240

(7) ينظر: الاوقاف والحياة الاجتماعية في مصر لمحمد امين ص269

(8) ينظر: الاوقاف والحياة الاجتماعية في مصر لمحمد امين ص265

وقت العصر فينصرفون حينئذ . وقبل انصرافهم يقرأون سورة الاخلاص والمعوذتين وفاتحة الكتاب والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعون ما عدا يوم الخميس من كل جمعة فأنهم يستمرون بالمكتب الى الظهر ويوم الجمعة بطالتهم –أي عطلتهم – وكذلك ايام الاعياد والمواسم والأعذار الشرعية على العادة))[1] ولم تتوقف الرعاية الشاملة لهم حتى عند غيابهم عن المكاتب وامتدت الرعاية حتى بعد انتهائهم من المكاتب وبلوغهم البلوغ الشرعي أو الانتهاء من حفظ القرآن الكريم ، حيث يقام لليتيم احتفال كبير يسمى ((الاصرفه)) فيركبون الصبي على فرس أو بغلة مزينة ويسير بين يديه بقية صبيان المكتب ينشدون طوال الطريق إلى أن يوصلوه إلى بيته وهذا ما يقابل في الوقت الحاضر حفل التخرج الذي يقام في المدارس والجامعات ، ويتم صرف مبالغ مالية لليتيم ليستعين بها على معيشته بعد تركه ومغادرته المكتب ، وكذلك يتم صرف مبالغ مالية زائدة عن مرتبه لمؤدبه ومعلمه وذلك لجهوده مع اليتيم الذي تخرج من المكتب [2] .

ولم تتوقف دور ومكاتب الأيتام حتى الوقت الحالي فهناك دار للأيتام حالياً في المدينة المنورة انشأها حجاج القارة الهندية قبل ثمانين سنة تقريباً أي لأيتام المدينة المنورة حين كانت البلاد السعودية في بداية نشأتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

ففي عام 1352هـ قام الشيخ عبد الغني دادا رحمه الله بتأسيس مكان يضم أيتام المدينة المنورة ويعلمهم فيه القرآن الكريم ويعلمهم حرفة يكتسبون منها وسماه ((دار أيتام الحرمين الشريفين)) وأوقف عليها داراً لها واستمر بالصرف عليها من غلة ذلك الوقف فضلاً عن المساعدات التي كانت تصله من الهند الى أيتام الدار، حتى انشئت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عام 1380هـ وتولت الاشراف الكامل عليها ، نظراً لتناقص غلة الوقف وانقطاع التبرعات لها ،ومازال مبناها الحالي وقفاً على أيتام المدينة المنورة وهذا مثبت في صك شرعي صادر من محكمة في المدينة المنورة عام 1356هـ [3]

2.4. المطلب الثاني :- رعاية وإغاثة الفقراء والمساكين

إنَ شريحة الفقراء والمساكين في أي مجتمع من المجتمعات الانسانية تبقى قائمة ، قلت أو كثرت ، وبما أنَ الأوقاف هي صدقة جارية فقد قامت بدور كبير في مجال الرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعي لعدد كبير من أفراد المجتمع المسلم ، وذلك لأنَ مساهمة السلطة الحاكمة في مجال الرعاية الاجتماعية تعد محدودة مكتفية بتبرعات الموسورين و أرباب الأموال تجاه الفقراء ، لذا فانَ الوقفيات تنص في مآلها على الفقراء والمساكين لأنَه من شروط الوقف الديمومة والاستمرار ، فإذا انقرضت الذرية أو انتقى الهدف الذي من أجله وقف الواقف فان النص على الفقراء والمساكين يضمن استمرار الوقفية ، وعليه فانَ معظم الوقفيات تنص على هذه الشريحة من المجتمع والتي بحاجة الى الأخذ بيدها ومساعدتها ، ويعد هذا ركناً اساسياً في الوقف ، إلاَ أنَ المساعدات تكون بأشكال وأنواع مختلفة ، فمن ذلك توزيع المساعدات النقدية ، وأحياناً أخرى العينية كالأكل والملابس والأدوات المعيشية ولا سيما في أوقات الغلاء والأزمات المالية التي كانت تمر بها الأمة [4]

وسنذكر عدداً من الوقفيات التي نصت على الفقراء والمساكين

1- وقفية صلاح الدين الأيوبي :-

وقف صلاح الدين الأيوبي رحمه الله وقفيته الشهيرة ب ((وقفية الخانقاة الصلاحية)) وذلك سنة 585هـ / 1189م والتي تتضمن أهداف و شرائح وفئات متعددة من المجتمع فيهم الفقراء والمساكين فقد ورد في نص الوقفية ما يأتي (..... فان تعذر وجدان هذه الطائفة – أي الصوفية – والعياذ بالله تعالى يصرف ريع الأمكنة المذكورة على الفقراء والمساكين)[5]

ولعل أطرف ما يرد هنا ما أوقفه صلاح الدين الأيوبي رحمه الله . عندما جعل ما يسمى وقف الميزاب ، حيث جعل في أحد ابواب قلعة دمشق ميزاباً يسيل منه الحليب ، وميزاباً يسيل منه الماء المذاب فيه السكر ، تأتي إليه الأمهات الفقيرات يومين من كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن وأولادهن ما يحتاجونه من الحليب والسكر [6]

2- وقفية الشيخ أبي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي رحمه الله في فلسطين في القرن السادس الهجري

حيث شملت أموراً كثيرة منها :- ((وقف للخبز يفرق فيها كل يوم ألف رغيف ... ووقف للأطعمة اليومية وهي أطعمة رتيبة ومنها الجريش في الشتاء..... وأضحية في العيد الكبير وحلوى في المواسم . رجب وشعبان . ووقف زبيب قضامة كل ليلة جمعة وحلويات اخرى في الليالي الفاضلة من رمضان ..... ووقف على قمصان توزع كل سنة .....))[7]

---

(1) ينظر : المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية : سعيد عاشور ص345

(2) ينظر : المرجع نفسه ص 344

(3) ينظر الاثار الاجتماعية للأوقاف ص 16

(4) ينظر :- الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق ص492 ، الآثار الاجتماعية للأوقاف لعبد الله بن ناصر السدحان ص20

(5) الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق ص492-493

(6) ينظر :- من روائع حضارتنا ، مصطفى السباعي الاتحاد الاسلامي العالمي للمنظمات الطلابية ، الكويت ص181-182

(7) الوقف والمجتمع يحيى محمود جنيد ص37

3- وقف السلطان الظاهر بيبرس على الفقراء

فقد أوقف السلطان الظاهر بيبرس وقفا لشراء الخبز وتوزيعه على المعدمين ، بل تجاوز الأمر إلى رعاية اولئك الفقراء حتى بعد وفاتهم ويكون ذلك بتحمل تكاليف تغسيلهم وتكفينهم ودفنهم ، ومن أشهر هذه الأوقاف (وقف الطرحاء) الذي جعله الظاهر بيبرس برسم تغسيل فقراء المساكين وتكفينهم ودفنهم [1]

4- وقف التنكزية :-

وقف الامير سيف الدين أبو سعيد تنكزية عبد الله الناصري على مدرسته وقفيات كثيرة وكان هذا سنة 729هـ / 1328م والمدرسة عبارة عن مجمع ثقافي اجتماعي وفي الوقفية تخصيص رباط للنساء متكامل الخدمات التعليمية والاجتماعية بما في ذلك مساعدة النساء المحتاجات وجاء في نص الوقفية ما نصه ((وإلى كل واحدة من الفقيرات العجائز العشرة في كل شهر من الشهر سبعة دراهم ونصف درهم ، وفي كل يوم من الأيام ثلث رطل من الخبز ، والى كل واحدة من الفقيرات الواردات الى الرباط المذكور عشرة أيام من حين ورودها في كل يوم منها ربع درهم على عشر من الواردات الى الرباط المذكور من غير زيادة عددهن ويقدم الواردات الفقيرات الغريبات على الفقيرات من أهل القدس .....))[2]

5- وقف خاصكي سلطان :

وقفت خاصكي سلطان ممتلكاتها على تكيتها في مدينة القدس وذلك سنة 964هـ / 1556م ، وتشمل هذه الوقفية عدة اهداف اجتماعية وإنسانية بما في ذلك فئة الفقراء والمساكين ، وقد ورد في نص الوقفية ما يأتي ((..... ووقفتها على فرقة الفقراء والمساكين وزمرة الضعفاء والمحتاجين .....))[3]

ومن وجوه البر التي اهتم بها الواقفون بالصرف عليها من ريع اوقافهم كسوة العرايا والمقلين وستر عورات الضعفاء و العاجزين وإرضاع الاطفال عند فقد امهاتهم او عجزهم عن إرضاعهم ووفاء دين المدينين، وفكاك المسجونين المعسرين، و فك اسرى المسلمين العاجزين، و تجهيز من لم يؤد الحج من الفقراء لقضاء فرضه، و مداواة المرضى غير المقتدرين[4] و يوجد ايضا اوقاف خيرية تنفق على اسر السجناء و أولادهم حيث يقدم لهم الغذاء و الكساء و كل ما يحتاجونه لحين خروج معيلهم من السجن، كما وجدت مؤسسات وقفية لتجهيز البنات الى ازواجهن ممن تضيق ايديهم او ايدي اوليائهم عن نفقات تجهيزهن[5]

3.4. المطلب الثالث: رعاية وإغاثة الغرباء والمسنين

لقد أدت الأوقاف دوراً مهماً في تحقيق الرعاية الاجتماعية للغرباء المسنين والعجزة بشكل عام، فما من مدرسة ينشؤوها الواقفون إلاّ و يوضع بجوارها بيت خاص للطلاب المغتربين و يجري عليهم في ما يحتاجونه من غذاء[6]

لذا لا عجب أن نجد تلك الحركة البشرية المتواصلة بين المدن و القرى في العالم الإسلامي طلباً للعلم في المدارس الوقفية، فلا يوجد ما يعوق طلب العلم، فالطرق قد أمنت بالاسبلة الوقفية، و المدارس قد تم تجهيزها بالغرف الخاصة بالغرباء ، وقد تزايدت تلك الظاهرة بشكل ملفت للنظر[7]

وقد خصص صلاح الدين الأيوبي رحمه الله جامع بن طولون في مصر- داراً للغرباء للمغاربة يسكنونه و أجرى عليهم الارزاق في كل شهر و في دمشق خصص السلطان نور الدين زنكي رحمه الله للمغاربة الغرباء زاوية المالكية بالجامع الأموي و أوقف على ذلك اوقافاً[8]

أمّا الربط و هي الأماكن التي تم إعدادها على الثغور للمجاهدين و صدَ هجمات الأعداء فقد تحولت مع الوقت هي و الخانقات التكايا و الزوايا الى اماكن للمتفرغين للعبادة من الجنسين و ان كانت للذكور و أكثر فكان ينقطع فيها من يرغب التفرغ للعبادة، و يجري عليهم الواقفون العطاءات اليومية من غذاء وكساء، و هذا النوع من الأوقاف ينتشر بشكل كبير جدا في مدن وقرى العالم الإسلامي ومع مرور الوقت اصبحت دوراً للضيافة تستضيف المغتربين القادمين من كل انحاء العالم الإسلامي بحيث لا تزيد اقامة الضيف الوافد عن ثلاثة أيام . يلقى خلالها فيها كل ترحاب من أهل الرباط ويقدم له الطعام وغيره من مستلزمات الضيافة [9]

---

(1) ينظر المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية ، سعيد عاشور ص342-346

(2) الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق ص493-394

(3) الوقف بين النظرية والتطبيق ص 493.

(4) ينظر الاوقاف و الحياة الاجتماعية لمحمد امين ص134-135.

(5) ينظر : اوقاف السلطان الاشرف شعبان على ، راشد سعد القحطاني، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، 1414هـ، ص107.

(6) ينظر الاوقاف و الحياة الاجتماعية لمحمد امين ص253.

(7) ينظر الاثار الاجتماعية للأوقاف: عبدالله بن ناصر السدحان ص17.

(8) ينظر المرجع نفسه

(9) ينظر :- المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية الاسلامية لسعيد عاشور ، ص367، الاثار الاجتماعية للأوقاف لعبد الله بن ناصر السدحان ص18

ومن اشهر الأوقاف التي أوقفها صلاح الدين الايوبي الخانقاة الصلاحية التي أوقفت للزاهدين والعابدين ايواء وتجمعاً لمجالسهم في 585هـ ، ووقف عليها السلطان طاحوناً وفرناً وحمامات وحوانيت مجاورة وبركة ماء وقطعتي آرض مجاورتين وصهريجين ، وتضم الخانقاة مسجداً وغرفاً للسكن ومرافق عامة ، وعيّن للوقفية ناظراً [1]

ومن المعلوم أنَ المنتمين إلى الصوفية هم أكثر من استفاد من هذا النوع من الأوقاف في العصور الماضية . وكان لها دور كبير في اتساع نطاق الصوفية وانتشارها في كثير من بلدان العالم الاسلامي [2]

ومع تطور الوقت تحولت بعض هذه الأربطة ملاجئ مستديمة لفريق من الناس الذين يستحقون الرعاية ولاسيما أصحاب العاهات وكبار السن والعميان والمطلقات [3] وكان لهم رسوم في توزيع المال والطعام ويذكر المقريزي عن رباط (بيبرس الجاشنكير) انه مخصص لمائة من الجند وأبناء الناس الذين قعد بهم الوقت كما أنَ السيدة (تذكار خاتون) شيدت رباط البغدادية سنة (684 هـ) وأنزلت فيه مجموعة من النساء الخيرات ولهن شيخة تعظ النساء وتذكرهن وتفقهن ، وتطور الأمر بالرباط حتى أصبح يودع فيه النساء اللاتي طلقن أو هجرهن أزواجهن حتى يتزوجن ، وظل هذا الرباط قائماً حتى القرن التاسع الهجري [4]

وهذا التحول التدريجي للربط أدى الى تحقيق رسالة اجتماعية ، وذلك أنَها غدت مأوى للغرباء والعجزة وضعفاء المجتمع ،وجميع هذه المنشآت وجدت في نظام الوقف أكبر رافد مكنها من مواصلة رسالتها [5]

وما زالت بعض هذه الأربطة تؤدي هذه الرسالة على امتداد المدن والقرى في العالم الاسلامي وهذا مما يشاهد في مكة المكرمة والمدينة المنورة . حيث أصبحت مأوى للعديد من العجزة والمرضى ، والمعاقين والغرباء وكبار السن وأحياناً العاطلين وهذا ما أظهرته الدراسة التي قامت بها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عام 1419هـ عن الأربطة في منطقة مكة المكرمة (مكة المكرمة وجدة والطائف) والمدينة المنورة وشملت الدراسة قرابة سبعين رباطا في المنطقتين [6]

المطلب الرابع :- رعاية المرضى وإنشاء المستشفيات

تعد المستشفيات (البيمارستانات) من الظواهر البارزة في تأريخ الحضارة الاسلامية في القرون الماضية ومن المعلوم أنَ أساس نشأت الأوقاف بداية وتطويراً وتعليماً للعاملين فيها ،وبرزت أسماء عديدة في هذا المجال ،مثل : البيمارستان العضدي ببغداد والبيمارستان النوري في دمشق ،والبيمارستان المنصوري في القاهرة ، وبيمارستان مراكش ،والبيمارستان المقتدري [7]

وسأذكر أهم المستشفيات التي اوقفها السلاطين عبر التأريخ :

1- انشأ صلاح الدين الأيوبي بيمارستاناً للمرضى –أي مستشفى –وهو عبارة عن كنيسة مجاورة لدار الاستبشار ووقف عليها مواضع وزوده بالأدوية والعقاقير ، حيث علم الطب يدرس فيه الى جانب ممارسته عملياً، وأوقف اربعين بيتاً وفرناً في محلة القطانين وقبواً وطاحوناً وثلاثة عشر دكاناً في سوق الزيت واثنين وعشرين حانوتاً في سوق الزيت وستة مخازن وصهريجاً كبيراً وستة عشر قيراطاً من مزرعة حارة الأفرنج ،وغرس زيتون يعرف بالتربة وحكر خان الزيت مع حكر قبان الزيت ،وقطعة أرض (المصرارة) ظاهر القدس منها ستة عشر قيراطاً حصة وقف البيمارستان [8]

وكان الأطباء في هذا المستشفى يعالجون الجرحى والمرضى من الجنود والمواطنين مجاناً ،ويوزعون العقاقير عليهم مجاناً أو من الأطباء الذين عملوا في المستشفى الصلاحي أبو الفضل رشيد الدين بن علي الصوري الطبيب المشهور الذي أصبح طبيباً للملك العظيم ،واستمر هذا المستشفى يؤدي خدماته إلى ما بعد 116هـ / 1753م[9]

2- مستشفى ابن طولون في مصر : أنشأ هذا المستشفى السلطان أحمد بن طولون بالفسطاط سنة 259هـ / 872م ، ويعد هذا المستشفى أول مستشفى في مصر ،وكان يضم مكتبة علمية وخزانة للأدوية وفيه حمامان : حمام خاص بالرجال ،وآخر خاص بالنساء ،فإذا جاء المريض فأنه تنزع ملابسه وتحفظ لدى أمين البيمارستان ويستحم المريض ثم يلبس ملابس جديدة من المستشفى (البيمارستان) وهذا يدل على الرقي الذي وصل إليه المسلمون في ذلك الوقت ،وبعدها

---

(1) ينظر أوقاف بيت المقدس وأثرها في التنمية الاقتصادية مروان ابو الربع ، الدار العثمانية ، الاردن ط1 ، 1425هـ - 2005م ص79-80

(2) ينظر :- الاثار الاجتماعية للأوقاف عبد الله بن ناصر السدحان ص18

(3) ينظر :-الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر لمحمد أمين ص206

(4) ينظر :- المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية لسعيد عاشور ص368

(5) ينظر الاثار الاجتماعية للأوقاف لعبد الله بن ناصر السدحان ص18

(6) ينظر :- المرجع نفسه ص19

(7) ينظر :- الآثار الاجتماعية للأوقاف لعبد الله بن ناصر السدحان ص22

(8) ينظر :- أوقاف بيت المقدس وأثرها في التنمية الاقتصادية لمروان أبو الربع ص79-80

(9) الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق ص486

يقدم له الأدوية والأغذية وكان أحمد بن طولون قد وقف على هذا المستشفى أوقافاً كثيرة ،وكان حريصاً على المرضى ويقوم بتفقد المرضى للاطمئنان على سلامتهم وراحتهم كل يوم جمعة كما يتفقد خزائن المستشفى للأدوية و العلاجات والملابس والأطعمة [1]

3- المستشفى العضدي في بغداد : أنشأ هذا المستشفى عضد الدولة البويهي في بغداد سنة 366هـ /1976م ،وتم إنشاء هذا المستشفى باستشارة الطبيب الشهير الرازي الذي طلب منه عضد الدولة أن يختار له مكاناً لبناء مستشفى يحمل اسمه ،فطلب الرازي أن يعلق في كل ناحية من نواحي بغداد قطعة من اللحم ،واعتبر الموقع الذي لا يفسد فيه قطعة اللحم هو الموقع المناسب صحياً لإقامة المستشفى عليه ،وكان ذلك في الجانب الغربي من مدينة بغداد وكان المستشفى يضم اربعاً وعشرين طبيباً للدلالة على اتساعه وتعدد تخصصاته ،وكانت المياه المسحوبة من نهر دجلة تجري في كل قسم من أقسام المستشفى ،وقد أوقف عضد الدولة لهذا المستشفى عدة أوقاف ،وكان العلاج مجاناً لجميع المواطنين ،وكان المريض يلقى العناية اللازمة في المستشفى من الثياب النظيفة والأغذية المتنوعة والأدوية اللازمة ،بل وصل الأمر أنَ المريض بعد شفائه يعطى نفقات سفره ليتمكن من العودة إلى بلده [2]

4- المستشفى النوري في دمشق : انشأ هذا المستشفى نور الدين زنكي في دمشق 549هـ / 1154م وعرف هذا المستشفى بالمستشفى النوري ،كما أنشأ نور الدين مستشفيات أخرى في البلاد ،إلاَ أنَ هذا المستشفى هو الأكبر والأعظم من بينها ،وكان عدداً من الأطباء المتواجدين فيه أكثر من عشرين طبيباً ،وقد أوقفت هذا المستشفى على الفقراء والمساكين ولا يمنع منه الأغنياء في حالة عدم وجود أدوية إلاَ في هذا المستشفى. جاء في صك الأوقاف التي حبس ريعها لصالح المستشفى النوري أنَ كل مجنون يخصص له خادمان فينزعان منه ثيابه كل صباح ويحممانه بالماء ثم يلبسانه ثياباً نظيفة ويسمعانه قراءة القرآن الكريم بصوت حسن ،ثم يفسحانه في الهواء الطلق ،ويسمح له الإستماع إلى الأصوات الجميلة والنغمات الموسيقية .

وظل هذا المستشفى عامراً ويؤدي خدماته حتى سنة 1317هـ/ 1899م حيث قامت بلدية دمشق بإنشاء المستشفى الحميدي في الجانب الغربي من تكية السلطان سليمان المطلة على المربع الأخضر بدمشق [3] ، وجمعت له إعانات من الناس ،وأخذ مبلغ من واردات البلدية ومن ريع أوقاف المستشفى النوري ، لإتمام بناء المستشفى واحتفل بافتتاح المستشفى الجديد سنة 1317هـ / 1899م ،ثم خصصت أوقاف المستشفى النوري لهذا المستشفى (أي المستشفى الحميدي) ثم غير اسمه بمستشفى الغرباء ،وبعد الحرب العالمية الأولى سمي بالمستشفى الوطني وأقيمت مدرسة الطب بجانبيه .[4]

كما طالت يد الرعاية الاجتماعية لهذه المستشفيات الفقراء في منازلهم ، فقد نص السلطان قلاوون في كتاب وقفه المستشفى الذي أنشأه على ان تمتد الرعاية الصحية الى الفقراء العاجزين ويصرف لهم ما يحتاجون من أدوية وأغذية ،وقد بلغ عدد هذا الصنف من المرضى الذين يزورهم الاطباء في بيوتهم في فترة من الفترات اكثر من مائتي فقير [5]

ومن الأدوار الاجتماعية التي كانت تؤديها بعض المستشفيات لرعاية المرضى بعد خروجه منها ،فيعطي مبالغ نقدية للعيش منها فضلاً عن إعطائه كسوة وهذا كان معمولاً به في المستشفى المنصوري عن طريق تهيئة الأكفان ومراسيم الدفن وغيرها فقد نصت وثيقة الوقف على أن ((يصرف الناظر ما تدعو اليه من تكفين من يموت من المرضى والمختلين من الرجال والنساء فيصرف ما يحتاج اليه برسم غسله ،وثمن كفنه وحنوطه وأجرة غاسله ،وحافر قبره ومواراته في قبره ،على السنة النبوية والحالة المرضية)) [6]

ويذكر الدكتور مصطفى السباعي أنَ من غريب ما اطلع عليه في مجال الرعاية الصحية والنفسية للمريض أنَه وجد وقفاً مخصصاً ريعه لتوظيف اثنين يمران بالمارستان يومياً فيتحدثان بالقرب من المريض حديثاً خافتاً ليسمعه المريض عن احمرار وجهه وبريق عينيه بما يوحي له بتحسن حالته الصحية [7]

لقد وصل الوعي الصحي إلى أوج عظمته في العصور الاسلامية فقد بلغ الأمر أنَ الواقفين قد نصوا على أنَ اصحاب الوظائف الذين يعملون في المدارس التي أوقفوها حين أصابتهم بأمراض خطيرة أو معدية فأنهم يجري عليهم رزقهم طوال فترة عزلهم عن الطلاب حتى يشفوا أو يتوفاهم الله .[8]

---

(1) ينظر : تاريخ العرب والمسلمين لمحمد حسين علي ،عبد الرحيم مرعب ص188 ،تاريخ الطب في الاسلام د. خلقي خنفر ،ط1 دار الحسن للطباعة والنشر الخليل 1404هـ -1984 م ص45-55 ،الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق ص484

(2) ينظر: تاريخ العرب المسلمين ص196 ،تاريخ الطب في الاسلام ص47-48 ،المدخل في تأريخ الحضارة العربية ص102 ،الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق ص484-485

(3) ينظر : تاريخ الطب في الاسلام ص53-54 ،الوقف الاسلامي بين النظرية والتطبيق ص485

(4) ينظر : المرجع نفسه ص485

(5) ينظر : الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر : محمد أمين ص 169

(6) المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية ،سعيد عاشور ص342 ،ص349 -353

(7) ينظر : من روائع حضارتنا ،مصطفى السباعي ص207

(8) ينظر : الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر لمحمد امين ص177

وهذا يمثل نظاماً للضمان الاجتماعي ،وقد يعد اساساً لنظام التأمينات الاجتماعية أو نظام التقاعد في وقتنا المعاصر ،كما أنَه يمثل قمة الإحساس بمتطلبات الرعاية الاجتماعية لأفراد المجتمع ،وتلمس حقيقي لمواطن الاحتياج لديهم . [1]

المبحث الرابع : الآثار الاجتماعية المترتبة على الوقف

لقد برز دور كبير للوقف في تعزيز الحياة الاجتماعية ورسخها على مدى القرون الماضية ومن هذه الاثار ما يأتي :

1- اشاع الوقف لروح التضامن والتراحم والتواد بين أفراد المجتمع وحماه من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تظهر فيه الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعية المختلفة حتى أنَ هناك دولاً متقدمة كالولايات المتحدة الامريكية وهي غير مسلمة بدأت تتوسع في ظاهرة العمل الخيري وتشجيع الشركات والأثرياء وتعطيهم اعفاءات كبيرة لمن يقدم منهم على الأعمال الخيرية وهذا أدى الى زيادة المؤسسات الخيرية وتضاعف الهبات حتى بلغت مئات الملايين في وقت مبكر من هذا القرن .[2]

2- إنَ للوقف دوراً كبيراً في توزيع الثروات وعدم حبسها وتجمعها بأيادي محدودة وهذا مما يجعلها أكثر تداولاً بين الناس لأنَ الواقف عندما يوصي بتوزيع غلات الوقف على جهة من الجهات ،فهذا يعني توزيع الأموال على جهات متعددة ولا يتأثر المالك بها . [3]

3- تعزيز وتقوية أواصر المحبة والانتماء بين أفراد المجتمع وكأنهم جسد واحد ، تحقيقاً لقبول الرسول صلى الله عليه وسلم ((ترى المؤمنين في توادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)) [4]

وهذا الشعور بالانتماء يشمل الطرفين الواقف والمستفيد من الوقف ،فالواقف استشعر دوره المناط به من أمواله لسد حاجة المجتمع ،والمستفيد من الوقف يستشعر بعين التقدير مدى حاجته للانتماء لجسد المجتمع الواحد الذي قام اغنياؤه بإسعاد فقرائه من خلال نظام الوقف [5]

3- يؤدي الوقف الى تحقيق العدالة في المجتمع عن طريق المساواة بين أفراده ،فالفقير يكون حاله كحال الغني في الحصول على المتطلبات الأساسية في الحياة كالتعليم والعلاج والمأكل والملبس وهذا كله يحصل عليه عن طريق الأوقاف. بل ان بعض الاوقاف كان يخصص ريعها للفقراء دون الاغنياء [6]

ويشير بعض الباحثين الى أنَ ((الآلاف الكبيرة من المجتمع من العلماء المبرزين في مختلف التخصصات كانوا من فئات اجتماعية واقتصادية راقية الحال)) [7]

4- استطاعت الأوقاف أن تقضي على ظاهرة التفكك الأسري في المجتمع ،وتعزز الجانب الاخلاقي والسلوكي في المجتمع عن طريق القضاء على مصادر الانحراف في النساء اللائي لا يوجد لهن أهل أو أقرباء ، فهذه الأوقاف صيانة لهن عن الوقوع في حبال الرذيلة والانحراف ،فضلاً عن الاهتمام الذي يلاقينه في التمسك بالعبادة ودراسة القرآن الكريم في هذه الأوقاف وكذلك الاهتمام بهن عن طريق الانفاق عليهن من الأرزاق [8]

5- لعبت الاوقاف دورا كبيرا في التلاقح الفكري والمعرفي بين كل دول العالم الاسلامي ،فأهل المشرق يذهبون الى المغرب لطلب العلم والمعرفة وبالعكس ، وهؤلاء الطلبة قد وجدوا كل شيء مهيئاً لهم عن طريق المدارس والمساجد المخصصة لطلب العلم وهي عبارة عن أوقاف أوقفها الواقفون على طلب العلم .

وقد لفتت ظاهرة بناء المدارس والربط والزوايا الموقوفة في القاهرة نظر العلامة ابن خلدون فذكر في مقدمته الوضع الاجتماعي في مصر أيام صلاح الدين الايوبي بقوله : ((فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط ووقفوا عليها الأوقاف المغلة فكثرت الأوقاف وعظمت الغلات والفوائد وكثر طالب العلم ومعلمه بكثرة جرايتهم منها وارتحل اليها الناس في طلب العلم من العراق والمغرب ونفقت بها أسواق العلوم وزخرت بحارها)) [9]

كما أدى ذلك الى الترابط بين الحضر والبادية وبين المدن والقرى ،فالأفراد ينتقلون من مكان الى آخر ،فأبن البادية والقرية يأتي الى المدينة ويمكث فيها الوقت المطلوب طلباً للعلم أو لأغراض أخرى وهذا تحقيق بوجود المدارس الوقفية والبيوت الموقوفة لرعاية الغرباء ،وإحياء طرق السفر بالخانات والاسبلة وكل هذا أدى الى تحقيق تنمية اجتماعية شاملة في أرجاء البلد الواحد [10]

---

(1) ينظر : الآثار الاجتماعية للأوقاف لعبد الله بن ناصر السدحان ص23

(2) ينظر : الآثار الاجتماعية للأوقاف لعبد الله بن ناصر السدحان ص25

(3) ينظر : الضمان الاجتماعي في الاسلام ، ابراهيم فاضل الدبو ،مطبعة الرشاد ،بغداد 1408هـ ص90 ،الاثار الاجتماعية للأوقاف لعبد الله بن ناصر السدحان ص25

(4) اخرجه البخاري 5/ 2238

(5) ينظر : الآثار الاجتماعية للأوقاف ص25

(6) ينظر : الآثار الاجتماعية للأوقاف ص 24

(7) أثر الوقف في انجاز التنمية الشاملة ،شوقي احمد دنيا ،مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ،الرياض السنة السادسة عشر 1415هـ ،ص136

(8) ينظر : المؤسسات الاجتماعية في الحضارة العربية ، سعيد عاشور ص368

(9) مقدمة ابن خلدون ،عبد الرحمن بن خلدون، تحقيق حجر عاصي ،دار مكتبة الهلال ،بيروت 1986م ص276

(10) ينظر : الآثار الاجتماعية للأوقاف ص26

6- أدى نظام الوقف والرعاية الاجتماعية الى تمكين اناس كثيرين من تحسين مستوياتهم العلمية والثقافية والاقتصادية ،فبدأوا بدراسة علم الطب ليكونوا أطباء وبالتالي تتحسن مواقعهم بين أبناء المجتمع مالياً واجتماعياً ،وكذلك فأنَ منهم من درس دراسة موسعة وانتقل بين أرجاء العالم الإسلامي وأصبحت له شهرة واسعة أهلته لأن يكون قاضياً أو مفتياً، وهذا كله بفضل الله تعالى ثم بفضل الأوقاف التي ساعدته على ذلك [1]

5. الخاتمة والتوصيات

أولاً : الخاتمة

بعد هذه الرحلة المباركة في هذا البحث المتواضع ((الوقف الإسلامي وأثره في الرعاية الاجتماعية)) فأننا سجلنا بعض النتائج التي توصلنا إليها وهي على النحو الآتي :-

1- انَ الوقف الاسلامي يمثل مؤسسة دينية اجتماعية اقتصادية وقد نشأ منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لأنَه هو أول من أوقف في سبيل الله وبعدها تبعه الصحابة والتابعون والى يومنا هذا .

2- قام الوقف الاسلامي بدور كبير عبر التأريخ الاسلامي فقد كان الرافد الاساسي لبيت المال ،تصرف غلاته وثمراته على جهات البر والخير المختلفة من صحة وتعليم ومساجد وغيرها ،إلاَ إنه تراجع وأصبح ضعيفاً ،وأرى أنَ سبب ذلك هو إهمال القائمين على الأوقاف وفساد ذممهم وكذلك التدخل في إدارة الأوقاف من خارج المؤسسات الوقفية ، وقلة الوعي لدى الناس في التعامل.

3- للوقف وظيفة مهمة تدعو الى التكافل الاجتماعي الذي يبدو واضحا في الاهداف الدينية والتعليمية والاجتماعية والصحية والاقتصادية وغيرها .

4- نجح الوقف الاسلامي في انقاذ الفقراء والمساكين من التشرد والضياع ،وإعادتهم الى صف المجتمع الاسلامي يعيشون بينهم لا فرق بينهم وبين الاخرين وذلك ببناء دور الأيتام وبناء المدارس لهم والتكفل برعايتهم .

5- سبقت الشريعة الاسلامية القوانين الوضعية في الاعمال الخيرية المنظمة والتي منها الوقف .

6- لم تقتصر الاوقاف في الاسلام على الانسان فقط بل ذهب الى ابعد من هذا حتى أجاز الفقراء جواز الوقف على الطيور والحيوانات وبهذا فأن الاسلام هو الاسبق في هذا العمل من الجمعيات التي تعنى بالحيوان .

7- إنَ عدم الاستفادة من الوقف في الوقت الحالي عائد الى كون الاوقاف تسيرها الانظمة الروتينية المقيدة في كثير من الأحيان بل انَ من معوقات الاستفادة من الأوقاف في مجال الرعاية الاجتماعية في العصر الحالي قد يكون من الواقفين أنفسهم وذلك بجعل مصارف الوقف في أشياء قد تكون الحاجة الحقيقية للمجتمع في وقتنا الحاضر قد تجاوزتها .

8- يؤثر الوقف في توزيع الثروات وعدم تجمعها وحبسها بأيادي محدودة وهذا مما يجعلها أكثر تداولاً بين الناس لأنَ الواقف عندما يوصي بتوزيع غلات الوقف على جهة من الجهات ،فهذا يعني توزيع الأموال على جهات متعددة ولا يستأثر المالك بها .

9- يؤدي الوقف الى تقوية أواصر المحبة والانتماء بين أفراد المجتمع وكأنَهم جسد واحد ،وهذا الشعور بالانتماء يجسده الطرفان الواقف والمستفيد من الوقف ،فالواقف استشعر بدوره في المجتمع فقدم وخصص جزءا من أمواله لسد حاجة المجتمع ،والمستفيد من الوقف يستشعر بعين التقدير مدى حاجته للانتماء لجسد المجتمع الواحد الذي قام أغنياؤه بإسعاد فقرائه من خلال نظام الوقف .

10- يؤدي الوقف إلى تحقيق العدالة بين أبناء المجتمع عن طريق المساواة بين أفراده ،فالفقير يكون حاله كحال الغني في الحصول على المتطلبات الإنسانية من تعليم وعلاج ومأكل وملبس وهذا كله يحصل عليه عن طريق الأوقاف .

11- استطاع الوقف أن يقضي على ظاهرة التفكك الأسري وتعزيز الجانب الاخلاقي والسلوكي في المجتمع عن طريق القضاء على مصادر الانحراف ،فهناك أوقاف كثيرة كما ذكرنا خصص ريعها الى المطلقات من النساء اللائي لا يجدن أهلاً أو أقارب ،فهذه الأوقاف صانت أعراضهن وأبعدتهن عن الوقوع في مهاوي الرذيلة والانحراف ،فضلاً عمَا يقوم به الوقف من الإنفاق على هؤلاء النسوة في أمور التعليم والمعيشة .

12- لعبت الأوقاف دوراً كبيراً في التلاقح الفكري والمعرفي بين دول العالم الاسلامي ، فأهل المشرق يذهبون إلى المغرب طلباً للعلم والمعرفة وهؤلاء يحتاجون إلى أماكن للدراسة والسكن ،وهذه يقدمها الوقف لهؤلاء ولولا هذه الأوقاف لما استطاعوا التنقل بين بلاد العالم طلباً للعلم والمعرفة .

13- أدى الوقف إلى تمكين أناس كثيرين من تحسين مستوياتهم العلمية والثقافية والاقتصادية فمنهم درس الطب ليصبح طبيباً وبالتالي يتحسن وضعه المالي والاجتماعي وهذا بفضل الله ثم بفضل الأوقاف .

14- إنَ الاوقاف العديدة في تأريخ الأمة أتاحت للدولة التخفيف من كثير من المسؤوليات التي حمَلت هذه الأيام لميزانيات الدولة ،والتي أصبحت تستنفذ معظم الدخل القومي في أنشطة غير منتجة .

---

[1] ينظر :- المرجع نفسه

ثانياً : التوصيات

بعد نهاية البحث نود أن نسجل بعض التوصيات التي ندعو للأخذ والعمل بها وهي على النحو الآتي :

1- لقد ظهرت الحاجة الأساسية في هذا الزمن إلى أن نطالب بقوة إلى عودة الأوقاف كما كانت عليه في السابق ، فالدول القائمة في الوقت المعاصر مهما كانت متقدمة ومتطورة فأنها لا تزال عاجزة عن توفير الرعاية الاجتماعية. بسبب ما ينخرها من فساد وعدم خبرة في هذا المجال ،وهناك بعض الدول التي تتعرض الى ظروف مالية صعبة ،كل هذا يتطلب ان يأخذ ابناء المجتمع دورهم الإنساني في المشاركة في رعاية وإغاثة الفقراء والمحتاجين وأصحاب الاحتياجات الخاصة عن طريق ما يقدمونه من مساهمات فاعلة عن طريق الاوقاف وغيرها بقدر ما يخفف عن كاهل المجتمع .لذا فان الحاجة ماسة لتكثيف الدعوة نحو اعادة الوقف لموقعه الطبيعي في نهضة الامة الاسلامية

2- نرى أنَ ما يقدم من صدقات ومساعدات الى الفقراء والمحتاجين من الجهات الخيرية أن تكون فيه صفة الوقفية للمحافظة على هذه الأموال من الضياع والتعدي لأنَ في الوقف تكون فيه الديمومة أكثر من الصدقات العادية.

3- نرى مراجعة آراء الفقهاء والمذاهب الفقهية الاجتهادية والأخذ برأي أي فقيه ينسجم مع المرحلة المعاصرة وان لم يكن راجحاً لأنه اجتهاد أولاً و آخراً والمسائل الاجتهادية قابلة للتبديل والتغيير .

4- نرى النظر في تحويل الزوايا والتكايا الموقوفة الى دور للأيتام أو العجزة والمسنين لأنَ الحاجة اليها أصبح أكثر من غيرها والأخذ بالرأي الذي يجيز ذلك .

5- – إنَ النظام الذي تدار فيه الأوقاف في العصر الحالي هو موروث عن الدولة العثمانية وما زال هذا النظام هو نفسه النظام فأرى تطوير هذا النظام وفق آليات وأساليب وطرق معاصرة ومتطورة لإدارة الاوقاف والنهوض بها تتناسب مع التقدم والتطور العلمي والأخذ بالنظم الإدارية الغربية في مجال التنظيم المالي والإداري والمحاسبي مع الالتزام بالثوابت الاسلامية لأنَ الحكمة ضالة المؤمن آنى وجدها فهو أحق الناس بها .

Conflicts Of Interest

The author declares no conflicts of interest with regard to the subject matter or findings of the research.

Funding

The lack of a funding acknowledgment in the paper indicates that no financial support was provided by any institution or sponsor.

Acknowledgment

The author extends gratitude to the institution for fostering a collaborative atmosphere that enhanced the quality of this research.

References

[1] The Holy Quran.

[2] Dunya, S. A. (1415 AH). *Athar al-waqf fī injāz al-tanmiyah al-shāmilah. Majallat al-Buḥūth al-Fiqhiyyah al-Muʿāṣirah*, 16. Ketab online

[3] Al-Sudhan, A. N. (n.d.). *Al-āthār al-ijtimāʿiyyah li-l-awqāf*. Islam way

[4] Al-Kubaysi, M. ʿU. (1387 AH / 1977 CE). *Aḥkām al-waqf fī al-sharīʿah al-islāmiyyah*. Wizarat al-Awqāf wa-Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī / Maṭbaʿat al-Irshād. moswarat

[5] Al-Zarqā, M. (n.d.). *Aḥkām al-waqf*. Al-Jāmiʿah al-Sūriyya. waqfeya

[6] Ibn al-Qayyim (Muḥammad b. Abī Bakr). (1414 AH). *Iʿlām al-muwaqqiʿīn ʿan rabb al-ʿālamīn* (I. Al-Sabbābṭī, Ed.). Dār al-Ḥadīth. shamela

[7] Abu al-Rubʿ, M. (1425 AH / 2005 CE). *Awqāf Bayt al-Maqdis wa-atharuhā fī al-tanmiyah al-iqtiṣādiyyah*. Al-Dār al-ʿUthmāniyyah. noor-book

[8] Al-Qaḥṭānī, R. S. (1414 AH). *Awqāf al-Sulṭān al-Ashraf Shaʿbān*. Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭaniyyah. dawa.center

[9] Amīn, M. (1980). *Al-awqāf wa-al-ḥayāh al-ijtimāʿiyyah fī Miṣr (648–923 H): Dirāsah tārīkhiyyah wa-wathāʾiqiyyah*. Dār al-Nahḍah al-ʿArabiyyah. noor-book

[10] Ibn Kathīr, I. b. ʿU. (1351 AH / 1932 CE). *Al-bidāyah wa-al-nihāyah*. Maṭbaʿat al-Saʿādah. noor-book

[11] Al-Ṭabarī, M. b. Jarīr. (1380 AH / 1960 CE). *Tārīkh al-rusul wa-al-mulūk*. Dār al-Maʿārif. shamela

[12] Khanfar, K. (1404 AH / 1984 CE). *Tārīkh al-ṭibb fī al-Islām* (1st ed.). Dār al-Ḥasan.
[13] ʿAlī, M. Ḥ., & Murʿib, ʿA. R. (1377 AH / 1957 CE). *Tārīkh al-ʿArab wa-al-Muslimīn*. Al-Maṭbaʿah al-Waṭaniyyah wa-Maktabatuhā. Google Books
[14] Ṣabrī, ʿI. S. (1405 AH / 1985 CE). *Al-tamrīḍ fī al-tārīkh al-islāmī* (1st ed.). Dār al-Thaqāfah. iefpedia
[15] Al-Qurṭubī, A. ʿA. (1408 AH / 1988 CE). *Al-jāmiʿ li-aḥkām al-Qurʾān al-karīm* (M. ʿA. ʿAṭāʾ, Ed.). Dār al-Fikr li-l-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ. noor-book
[16] Ibn ʿĀbidīn, M. A. (n.d.). *Ḥāshiyat Radd al-muḥtār ʿalā al-Durr al-mukhtār* (2nd ed.). Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī. shamela
[17] Al-Māwardī, A. al-Ḥ. M. b. Ḥ. (1414 AH / 1994 CE). *Al-ḥāwī al-kabīr fī fiqh al-Imām al-Shāfiʿī* (M. ʿA. Muʿawwaḍ & ʿA. A. ʿAbd al-Jawwād, Eds.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah. shamela
[18] Ibn Jubayr, M. b. A. (n.d.). *Rihlat Ibn Jubayr*. Dār Ṣādir. shamela
[19] Al-Bayhaqī, A. B. M. b. al-Ḥ. (n.d.). *Al-sunan al-kubrā*. Dār Ṣādir. shamela
[20] Ibn Hishām, ʿA. M. (1375 AH / 1955 CE). *Al-sīrah al-nabawiyyah (Sīrat Ibn Hishām)* (2nd ed.). Sharikat Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī. noor-book
[21] Ibn al-Humām, ʿA. al-W. (n.d.). *Sharḥ Fatḥ al-Qadīr* (2nd ed.). Dār al-Fikr. Internet Archive
[22] Al-Khurāshī, M. (n.d.). *Sharḥ Manah al-Jalīl ʿalā Mukhtaṣar Khalīl*. Dār Ṣādir. Internet Archive
[23] Al-Bukhārī, M. b. Ismāʿīl. (1407 AH / 1987 CE). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (M. Al-Bughā, Ed.; 3rd ed.). Dār Ibn Kathīr / Al-Yamāmah. Internet Archive
[24] Muslim b. al-Ḥajjāj. (n.d.). *Ṣaḥīḥ Muslim maʿ Sharḥ al-Nawawī*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah. noor-book
[25] Al-Dabbū, I. F. (1408 AH). *Al-ḍamān al-ijtimāʿī fī al-Islām*. Maṭbaʿat al-Rashād.
[26] Al-Darīr, Al-Ṣ. M. (1415 AH / 1995 CE). *Fiqh al-waqf fī al-Islām*. Al-Nadwah al-ʿĀlamiyyah li-Tanmiyat wa-Taṭwīr al-Awqāf.
[27] Al-Fīrūzābādī, M. b. Y. (1911). *Al-qāmūs al-muḥīṭ* (1st ed.). Al-Maṭābiʿ al-Ḥusaynīyah. shamela
[28] Al-Bahūtī, M. b. I. b. Y. (1319 AH / 1901 CE). *Kashshāf al-qināʿ ʿalā matn al-iqnāʿ* (1st ed.). Al-Maṭbaʿah al-Sharqiyyah. shamela
[29] Ibn Manẓūr, M. b. M. (n.d.). *Lisān al-ʿArab*. Dār Ṣādir. shamela
[30] Al-Sarakhsī, M. b. A. (1406 AH / 1986 CE). *Al-mabsūṭ*. Dār al-Maʿrifah. shamela
[31] Al-Rāzī, M. b. A. ʿA. (1387 AH / 1967 CE). *Mukhtār al-ṣiḥāḥ* (1st ed.). Dār al-Kitāb al-ʿArabī. noor-book
[32] Maʿrūf, N. (1960). *Al-madkhal fī tārīkh al-ḥaḍārah al-ʿArabiyyah* (1st ed.). Maṭbaʿat al-ʿĀnī. noor-book
[33] Al-Fayyūmī, A. b. M. al-Muqrī. (1341 AH / 1922 CE). *Al-miṣbāḥ al-munīr fī gharīb Sharḥ al-Kabīr* (5th ed.). Al-Maṭbaʿah al-Amīriyyah. noor-book
[34] Majmaʿ al-Lughah al-ʿArabiyyah. (1392 AH / 1972 CE). *Al-muʿjam al-wasīṭ* (2nd ed.). noor-book
[35] Al-Shirbīnī, Sh. al-D. M. b. A. (n.d.). *Mughnī al-muḥtāj ilā maʿrifat maʿānī alfāẓ al-minhāj*. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī. shamela
[36] Ibn Qudāmah, ʿA. (1414 AH / 1994 CE). *Al-mughnī*. Dār al-Fikr. shamela
[37] Al-ʿĀrif, ʿĀ. (1393 AH / 1973 CE; 1381 AH, 1st ed.). *Al-mufaṣṣal fī tārīkh al-Quds*. Maṭbaʿat al-ʿĀrif. noor-book
[38] Al-Shinqīṭī, A. b. A. M. (1987). *Mawāhib al-jalīl ʿalā Mukhtaṣar Khalīl*. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī. shamela
[39] ʿĀshūr, S. (1987). *Al-muʾassasāt al-ijtimāʿiyyah fī al-ḥaḍārah al-ʿArabiyyah* (in *Mawsūʿat al-ḥaḍārah al-ʿArabiyyah al-Islāmiyyah*). Al-Muʾassasah al-ʿArabiyyah li-l-Dirāsāt wa-al-Nashr.
[40] Al-Marghīnānī, B. al-D. (1908). *Al-hidāyah: Sharḥ Bidāyat al-mubtadī* (1st ed.). Al-Maṭbaʿah al-Khayriyyah. shamela
[41] Ṣabrī, ʿI. S. (1428 AH / 2008 CE). *Al-waqf al-islāmī bayna al-naẓariyyah wa-al-taṭbīq* (1st ed.). Dār al-Nafāʾis. noor-book
[42] Abu Sulaymān, ʿA. al-W. (1420 AH). *Al-waqf: Mafhūmuhu wa-maqāṣiduhu*. In *Nadwat al-Maktabāt al-Waqfiyyah fī al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Saʿūdiyyah* iefpedia